مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

دور معاهدة لوزان في تشريع أول قانون للجنسية العراقية عام 1924

The role of the treaty of Lausanne in enacting the first Iraqi nationality law in 1924

بحث مقدم من قبل
أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي
جامعة المستقبل– كلية القانون
naseefjassim@uomus.edu.iq

الخلاصة:
حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية ودور معاهدة لوزان لسنة 1923 في تحديد الوضع السياسي والقانوني للعراق بعد انفصاله عن الدولة العثمانية، كون تطبيقها أدى إلى استكمال مظاهر السيادة الدولية للعراق تدريجيا، على اعتبار إنها لم تمنح العراق استقلاله الفعلي، كما إنها ساهمت في إلغاء الجنسية العثمانية لسكانه، مما استوجب من السلطة المختصة بتشريع القوانين إصدار قانون للجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924، هذا القانون كان ولازال يستحق القاء الضوء على الظروف التي أدت الى إصداره في ذلك الوقت لتنظيم الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء الروحي لسكان العراق، لمعالجة أوضاع المقيمين والأقليات والطوائف المختلفة، وساهمت أيضاً في ترسيخ السيادة العراقية تحت الانتداب البريطاني، بحيث أرست الأسس القانونية التي مهدت له لاحقًا، وكان لتطبيقها أيضاً مجموعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية بحيث أعادت تشكيل تركيبة المجتمع العراقي، وأثرت على توزيع الأراضي والموارد وفق النظام الجديد من الناحية الجغرافية، إلا إنها لم تحسم مصير ولاية الموصل، مما أدى إلى نزاع بين العراق وتركيا انتهى بقرار عصبة الأمم عام 1926 بضمها إلى العراق، وهو ما عزّز التنوع العرقي داخل العراق لكنه خلق تحديات سياسية مستمرة، ولذلك يمكن القول بأن هذه المعاهدة كانت نقطة مفصلية في تأسيس الدولة العراقية الحديثة من خلال وضع الإطار القانوني الذي لا تزال آثاره واضحة حتى اليوم في التشريعات المنظمة للجنسية، والسيادة الوطنية للدولة العراقية.

الكلمات المفتاحية: معاهدة لوزان، استقلال، الانتماء الوطني، تشريع، قانون الجنسية.

Abstract
This study seeks to shed light on the significance and role of the Lausanne Treaty of 1923 in determining the political and legal status of Iraq following its separation from the Ottoman Empire. The implementation of the Treaty contributed to the gradual completion of the manifestations of Iraq's international sovereignty, given that it did not grant Iraq full and effective independence. It also led to the abolition of Ottoman nationality for its inhabitants, which necessitated the intervention of the competent legislative authority to enact the Iraqi Nationality Law No. (42) of 1924.This law has long warranted careful examination in light of the circumstances that led to its promulgation at that time, particularly in regulating national identity and consolidating the sense of spiritual affiliation among the inhabitants of Iraq. It also aimed to address the legal status of residents, minorities, and various sectarian groups. Furthermore, the Treaty contributed to reinforcing Iraqi sovereignty under the British Mandate by laying down the legal foundations that later facilitated its consolidation. The implementation of the Treaty also produced a range of social and economic effects, reshaping the structure of Iraqi society and influencing the distribution of land and resources in accordance with the new geographical order. However, it did not resolve the fate of the Mosul Vilayet, which led to a dispute between Iraq and Turkey that was ultimately settled by a decision of the League of Nations in 1926 in favor of Iraq. While this outcome enhanced ethnic diversity within Iraq, it also generated ongoing political challenges.Accordingly, it can be argued that the Treaty constituted a pivotal milestone in the establishment of the modern Iraqi state by providing a legal framework whose effects remain evident to this day in legislation governing nationality and the national sovereignty of Iraq.

Keywords: Treaty of Lausanne, independence, national identity, legislation, nationality law.

المقدمة

أولًا: فكرة الموضوع

كان لمعاهدة لوزان التي تم الاتفاق على إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1923، بين حكومة الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا وبين حلفاء الحرب (بريطانيا وفرنسا وايطاليا وحلفائهما) في مدينة لوزان السويسرية، أثر بارز شهده العالم بأسره وهو نهاية الإمبراطورية العثمانية، وتأسيس الجمهورية التركية، وتحديد حدودها السياسية المعتمدة دولياً في الوقت الحالي، بعد اعتراف دولي باستحداثها على أراضي الدولة العثمانية في الاناضول وتراقيا الشرقية، وبموجب هذه الاتفاقية تم استقلال جميع الدول التي كانت تحت سيطرة الدولة ومنها العراق، وتتألف هذه الاتفاقية من (143) مادة، تم من خلالها إعادة تنظيم العلاقات بين الدول وفق مبادئ القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وتأسيس العلاقات الدبلوماسية بينهما، ومع انهيار الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، برزت الحاجة إلى وضع قوانين جديدة تُحدد هوية المواطنين في الدول الناشئة، ومنها العراق، ولذلك كانت معاهدة لوزان واحدة من أبرز الاتفاقيات الدولية التي رسمت ملامح الدول الحديثة، وحددت معايير الجنسية في الدول التي كانت سابقًا تحت الحكم العثماني. وقد كان لهذه المعاهدة دور بارز في تشريع أول قانون للجنسية العراقية، حيث وضعت أسس قانونية تسهم في تحديد من يحق له حمل الجنسية العراقية بعد استقلال العراق عن الدولة العثمانية، لذلك تعتبر الجنسية من أهم الركائز القانونية التي تحدد هوية الأفراد وعلاقتهم بالدولة، فهي ليست مجرد صفة قانونية، بل تعكس الانتماء السياسي والقانوني والاجتماعي والروحي للأفراد بترابهم الوطني.

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الآثار التي ترتبت بعد نفاذ معاهدة لوزان على جميع الدول التي كانت تحت سلطة الدولة العثمانية، وأصبحت دولاً مستقلة كما أسلفنا لها كيانها الخاص ومنها تأسيس الدولة العراقية، فهي ليست مجرد حدث تأريخي عابر، بل هي محاولة لفهم الأسس القانونية والسياسية التي بُنيت عليها الدولة العراقية الحديثة، لذلك فإن معاهدة لوزان لم تكن مجرد اتفاقية سياسية تنظم الحدود، بل كان لها أثر قانوني واضح خاصة في موضوع الجنسية، فبعد سقوط الدولة العثمانية لم يكن هناك إطار قانوني واضح يحدد حصة الدولة العراقية من شعبها، واستناداً للمادة (30) من معاهدة لوزان تم وضع حجر الأساس للقانون الذي يحدد من يحق له الحصول على الجنسية العراقية الأصلية أو المكتسبة (الممنوحة)، بناءً على شروط وضعت من قبل المشرّع العراقي أهمها محل الولادة أو الإقامة أو الانتماء الوطني، فصدر قانون للجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924.

ثالثًا: أسباب اختيار البحث

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو حصول العراق على استقلاله الوطني، بحيث أصبح دولة مستقلة لها كيانها الخاص حدود سياسية وشعب وحكومة، بعد انهيار الدولة العثمانية، وكان لابد من صدور قانون يحدد مفهوم الجنسية في العراق الجديد يتم بموجبه فرض الجنسية العراقية على أساس الانتماء للعراق قبل توقيع المعاهدة، لتأسيس الهوية الوطنية للعراقيين تحت ظل الدولة الجديدة، التي كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية، فلابد من تسليط الضوء على التطورات القانونية التي شهدها العراق في تلك الفترة لفهم التأثير الدولي في صياغة القوانين الوطنية، خاصة في ظل الاتفاقيات الدولية.

رابعًا: منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التاريخي لدراسة تتبع تطورات الجنسية العراقية منذ دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ، فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي لدراسة نصوص المعاهدة وانعكاساتها على القانون العراقي من خلال الاستناد على المصادر القانونية والوثائق التاريخية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خامسًا: خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب سنبحث في الأول مفهوم معاهدة لوزان من حيث تعريفها وأهميتها واطرافها، وأفردنا الثاني لدراسة آثار تطبيق معاهدة لوزان القانونية لأهميتها في اصدار أول قانون للجنسية العراقية وسنبحث في الثالث الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المطلب الاول/ مفهوم معاهدة لوزان

تُعد هذه المعاهدة من أهم الاتفاقيات التي رسمت ملامح الشرق الأوسط الحديث في حينها، حيث تم توقيعها في عام 1923[1]، وقد جمعت هذه المعاهدة بين تركيا المنتصرة في حرب الاستقلال والحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، والتي تم بموجبها إلغاء معاهدة "سيفر" الموقعة من قبل دول الحلفاء والدولة العثمانية في "1920/8/10"، والتي اضطرت فيها للتنازل عن معظم الاراضي غير التركية بما فيها المشرق العربي، الا إن هذه المعاهدة أثارت مشاعر المقاومة التركية وادت الى اندلاع حرب الاستقلال بقيادة "اتاتورك"، نتج عنها عن طريق التفاوض استبدال هذه المعاهدة بمعاهدة "لوزان لعام 1923"، واسست الجمهورية التركية الحديثة بعد الاتفاق على تحديد الحدود الجديدة لها، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنبحث في الاول تعريفها وفي الثاني أهمية تلك المعاهدة والثالث أطراف هذه المعاهدة.

الفرع الاول/ تعريف معاهدة لوزان

معاهدة لوزان هي اتفاقية دولية وُقعت في 24 يوليو (تموز) 1923 في مدينة لوزان السويسرية بين الجمهورية التركية الناشئة ودول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وهي كل من بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اليونان، ورومانيا، ويوغسلافيا، فضلاً عن دول أخرى متأثرة بالاتفاقية مثل العراق وسوريا، تم توقيعها بين تركيا من جهة، ودول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى من جهة أخرى، لتنظيم الوضع السياسي والحدود الإقليمية بعد انهيار الدولة العثمانية، أنهت هذه المعاهدة حالة الحرب بين تركيا والحلفاء وأرست الأسس القانونية للدولة التركية الحديثة، كما أعادت ترسيم حدود العديد من الدول التي كانت خاضعة للحكم العثماني[2]، جاءت هذه المعاهدة لتلغي "معاهدة سيفر" لعام (1920)[3]، والتي فرضت شروطًا قاسية على الدولة العثمانية، إذ كانت الأخيرة تقضي بتقسيم أراضيها بشكل كبير، مما أدى إلى رفضها من قبل القوميين الأتراك بقيادة "مصطفى كمال أتاتورك"، الذي قاد حرب الاستقلال التركية ضد قوات الحلفاء واليونان، وبعد نجاحه في استعادة جزء كبير من الأراضي، فرض أتاتورك مفاوضات جديدة انتهت بتوقيع معاهدة لوزان، التي رسمت حدود تركيا الحديثة وحددت وضع العديد من الدول الأخرى [4]. وتجدر الاشارة بأن هذه المعاهدة لم تحدد بشكل نهائي تبعية ولاية الموصل، بل تركت المسألة مفتوحة لمفاوضات بين تركيا وبريطانيا، والتي انتهت لاحقًا باتفاقية أنقرة التي عقدت بين العراق وتركيا وبريطانيا في 5/حزيران/1926، حيث أُلحقت بموجبها الموصل بالعراق[5]. إن فهم هذه المعاهدة لا يساعدنا فقط على استيعاب الماضي[6]، بل يمكن أن يفسر أيضًا العديد من التحديات التي تواجه المنطقة حتى يومنا هذا، خاصة فيما يتعلق بالحدود والهوية الوطنية والسيادة القانونية، ومن تأثيراتها على القوانين العراقية، هي إنها ثبتت الحدود الجغرافية للعراق مع تركيا، مما ساعد في رسم ملامح الدولة العراقية الناشئة، كما إنها ساعدت في بلورة أول قانون للجنسية العراقية، حيث كان لا بد من تحديد من يحق له الحصول على الجنسية بعد انفصال العراق عن الدولة العثمانية[7]، وأثرت على أوضاع الأقليات في العراق، خاصة الأكراد والتركمان، بسبب إعادة ترسيم الحدود الإقليمية[8].

وعليه فإن معاهدة لوزان لإنهاء مسار طويل من الحروب التي أدت إلى خسائر بشرية هائلة وإلى تهجير الملايين من أراضيهم، ومن بينهم أهالي العديد من المواطنين اللبنانيين والسوريين والعراقيين، من الناطقين بالعربية والأرمنية والسريانية والكردية، جرى التنكيل بهم بشدة ووضعت اليد على أملاكهم. وقد واكبت الأحداث العنفيه مفاوضات، سرية وعلنية، تناولت تقاسم مناطق النفوذ وآبار النفط وأحواض الأنهر وتنازلات عن أراضٍ واسعة، دون اكتراث بحقوق الناس وحياتهم دون احترام للعهود ولالتزام بالمسؤوليات التي رتبتها الصيغة الانتدابية.

الفرع الثاني/ أهمية معاهدة لوزان

تُعتبر معاهدة لوزان واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في القرن العشرين، فقد أعادت تشكيل الخارطة السياسية لمنطقة الشرق الأوسط، وأوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، وأثرت بشكل مباشر على الدول التي نشأت من تفكك الدولة العثمانية، ومنها العراق، وتتركز أهمية هذه المعاهدة في عدّة جوانب رئيسية سنعرض عنها وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً- الأهمية السياسية: أنهت معاهدة لوزان النزاعات التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، وحددت حدود تركيا الحديثة مع اليونان، بلغاريا، سوريا، والعراق، مما أنهى حالة عدم الاستقرار السياسي في المنطقة، واعترفت القوى الكبرى بتركيا كدولة ذات سيادة مستقلة بعد سقوط الدولة العثمانية، مما جعلها لاعبًا أساسيًا في السياسة الإقليمية، وكذلك رسمت المعاهدة ملامح العراق الحديث بعد تنازل تركيا عنه وعن بقية الدول التي انسلخت عنها[9] ، حيث تركت قضية ولاية الموصل مفتوحة للمفاوضات بين تركيا وبريطانيا كما أسلفنا، مما أدى لاحقًا إلى إلحاق الموصل بالعراق بموجب اتفاقية أنقرة عام 1926 كما أسلفنا.

ثانياً- الأهمية القانونية: ساهمت هذه المعاهدة في إرساء الأسس القانونية للدول الجديدة من خلال إنشاء أولى القوانين الوطنية في الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية، مثل قوانين الجنسية، حيث كان لا بد من تحديد من يعتبر مواطنًا في الدول الجديدة، ومنها العراق، وأنهت الامتيازات الأجنبية التي كانت الدول الأوروبية تتمتع بها داخل الدولة العثمانية، مثل الامتيازات التجارية والقضائية، مما منح تركيا والدول الأخرى استقلالية قانونية كاملة[10]، وأشارت تلك المعاهدة

على حقوق الأقليات داخل تركيا والدول المجاورة، مثل الأكراد، الأرمن، واليونانيين، مما أثر على سياسات هذه الدول تجاه الأقليات فيما بعد.

ثالثاً- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: ساهمت في إنهاء الالتزامات المالية العثمانية، بحيث أعفت تركيا من الديون العثمانية الضخمة، التي تم توزيعها على الدول التي خلفت الدولة العثمانية، مما سمح لتركيا ببدء اقتصاد جديد مستقل، وكذلك أنهت سيطرة القوى الغربية على المضائق البحرية التركية (البوسفور والدردنيل)، وأبقتها مفتوحة للملاحة الدولية مع فرض سيادة تركية جزئية عليها، حتى استعادتها بالكامل في اتفاقية مونترو عام 1936[11].

أما الأهمية الاجتماعية فقد أعادت هذه المعاهدة تشكيل الهويات الوطنية، وأدت إلى تبادل سكاني ضخم بين اليونان وتركيا، حيث تم تهجير حوالي 1.5 مليون يوناني مسيحي من تركيا، مقابل 500 ألف مسلم من اليونان، مما غيّر التركيبة السكانية للبلدين، بحيث كان لها أثر كبير على المجتمعات العربية، حيث أجبرت الأقليات العثمانية السابقة في العراق وسوريا ولبنان على تبني هويات وطنية جديدة وفقًا للقوانين التي نشأت بعد المعاهدة[12].

رابعاً- الأهمية الدولية: كان لهذه المعاهدة دور مهم في تأسيس توازن جديد في الشرق الأوسط، بحيث أعادت توزيع النفوذ بين الدول الاستعمارية مثل بريطانيا وفرنسا، حيث حصلت بريطانيا على الانتداب على العراق والأردن وفلسطين، بينما حصلت فرنسا على الانتداب على سوريا ولبنان، وكذلك ساعدت في استقرار النظام العالمي بعد الحرب العالمية الأولى، لأنها كانت جزءًا من سلسلة معاهدات دولية تهدف إلى إعادة تنظيم الدول التي خرجت من الحرب[13]. وفي ضوء ما تقدم نجد بأن هذه المعاهدة تُعد حجر الأساس في تشكيل تركيا الحديثة، وكان لها أثر قانوني وساسي مهم في المنطقة العربية ولا سيما العراق، حيث ساهمت في تحديد حدوده ووضع الأساس القانوني لجنسيته، كما أنها أنهت الحقبة العثمانية ووضعت حدًا لنفوذ القوى الاستعمارية داخل تركيا، مما جعلها إنموذجاً مهماً في تطور القوانين والسيادة الوطنية، وإن دراستها تساعد في فهم جذور العديد من القضايا السياسية والقانونية التي لا تزال تؤثر على المنطقة حتى اليوم، مثل قضايا الحدود، الهوية الوطنية، وكذلك الأقليات.

الفرع الثالث/ أطراف معاهدة لوزان

تعتبر معاهدة لوزان لعام (1923) واحدة من أهم الاتفاقيات التي أعادت تشكيل الخارطة السياسية لمنطقة الشرق الأوسط وأوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، وشارك في المفاوضات عدد من القوى العالمية التي كان لكل منها مصالحها الخاصة، يمكن تقسيم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة إلى ثلاث مجموعات رئيسية سنعرض عنها وفقاً للآتي[14]:

أولاً- الجمهورية التركية: وهي (الطرف الأساسي المفاوض) بحيث أجرى الجانب التركي المفاوضات برئاسة عصمت اينونو الذي كان يمثل الجمهورية التركية الناشئة بقيادة مصطفى كمال أتاتورك، وكانت تركيا الدولة الخلف للدولة العثمانية، وسعت إلى إلغاء معاهدة سيفر التي فرضت عليها شروطًا قاسية، واستعادة جزء من الأراضي العثمانية، وتأمين اعتراف دولي بحدودها الجديدة، وأيضاً كانت تركيا تهدف إلى التخلص من القيود التي فرضتها القوى الاستعمارية، كالامتيازات الأجنبية، والوجود العسكري البريطاني والفرنسي في بعض المناطق، وضمان السيادة على أراضيها[15].

ثانياً: دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى

1- بريطانيا: كانت من أبرز القوى الاستعمارية المؤثرة في المنطقة، وكان هدفها تأمين مصالحها في العراق والخليج العربي، سعت إلى إبقاء العراق وفلسطين تحت سيطرتها عبر الانتداب البريطاني، وضمان استمرار نفوذها في حقول النفط، وكانت مسؤولة عن ملف ولاية الموصل، حيث رفضت تركيا التخلي عنها بسهولة، مما أدى لاحقًا إلى مفاوضات استمرت حتى عام 1926، عندما أُلحقت بالسيادة العراقية تحت الانتداب البريطاني[16].

2- فرنسا: وهي الدولة التي كانت تسيطر على سوريا ولبنان تحت نظام الانتداب الفرنسي، وسعت إلى ضمان حدودها مع تركيا، خاصة فيما يتعلق بمنطقة لواء إسكندرون، الذي ظل موضع خلاف بين البلدين حتى ضمته تركيا لاحقًا عام 1939، ركزت على ضمان الحماية للأقليات المسيحية في المنطقة، وخاصة في سوريا ولبنان[17].

3- إيطاليا: وهي الدولة التي كان لها مصالح استعمارية في البحر المتوسط، خصوصًا في جزر دوديكانيسيا، التي كانت تحت سيطرتها بعد الحرب، لكنها لم تدمجها رسميًا في أراضيها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك احتلت ليبيا[18]، ودعمت تقييد النفوذ التركي في المنطقة، لكنها لم تكن القوة الرئيسية في المفاوضات مقارنة ببريطانيا وفرنسا.

4- **اليونان:** وهي أكثر الدول تضرراً من نتائج المعاهدة، حيث خسرت معظم الأراضي التي سيطرت عليها بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة في آسيا الصغرى، وافقت على تبادل السكان بين تركيا واليونان، مما أدى إلى تهجير حوالي 1.5 مليون يوناني من تركيا، وترحيل حوالي 500 ألف مسلم من اليونان إلى تركيا بعد اضطرار الدولة العثمانية للجلوس على طاولة المفاوضات في 16/ديسمبر/ 1912 لعقد معاهدة يعترفون فيها العثمانيون بسيادة البلغار على أدرنه واليونان على سلانيك[19].

5- اليابان: شاركت هذه الدولة في المفاوضات بشكل رسمي لكنها لم تكن لها مصالح مباشرة في المنطقة، حيث كان دورها محدودًا مقارنة بالدول الأوروبية الكبرى.
6- رومانيا: كانت هذه الدولة طرفًا ثانويًا في المفاوضات، حيث لم يكن لها تأثير كبير على القرارات الرئيسية في المعاهدة[20].

ثالثاً: الدول المتأثرة بالمعاهدة دون أن تكون طرفًا مباشرًا

1- العراق: لم يكن العراق طرفًا مباشرًا في المفاوضات، لكنه كان من أكثر الدول تأثرًا بنتائج المعاهدة، بقيت مسألة ولاية الموصل غير محسومة في معاهدة لوزان، حيث كانت تركيا تطالب بها، في حين كانت بريطانيا تسعى لإلحاقها بالعراق تحت الانتداب البريطاني[21]، تم حل النزاع حول الموصل لاحقًا في اتفاقية أنقرة عام 1926، عندما تم الاعتراف بالموصل كجزء من العراق مقابل تعويض مالي تدفعه بريطانيا لتركيا لمدة 25 عاماً كما مرَ بنا سلفاً.
2- سوريا ولبنان: لم تشاركا في المفاوضات، لكن المعاهدة أثرت عليهما بشكل كبير، حيث تم تثبيت حدودهما كجزء من الانتداب الفرنسي، بقيت قضية لواء إسكندرون أو الإسكندرونه في سوريا غير محسومة حتى عام 1939، عندما تم ضمه إلى تركيا[22].

كانت معاهدة لوزان نقطة تحول رئيسية في تاريخ المنطقة، حيث جمعت بين تركيا والدول الكبرى لحسم مصير الأراضي العثمانية السابقة، ونجحت تركيا في تحقيق مكاسب كبيرة مقارنة بمعاهدة سيفر، بينما تمكنت القوى الاستعمارية من ترسيخ نفوذها في الدول العربية، خاصة العراق وسوريا ولبنان، ورغم أن بعض الدول، مثل العراق وسوريا، لم تكن طرفًا مباشرًا في المفاوضات، إلا أن نتائج المعاهدة كان لها تأثير طويل الأمد على تشكيل حدودها، وقوانينها، وهويتها الوطنية

المطلب الثاني/ الآثار القانونية على تطبيق معاهدة لوزان

كان لتطبيق هذه المعاهدة تأثيرات كبيرة على مجموعة كبيرة من الدول ومن بينها العراق، سواء من الناحية السياسية أو القانونية أو الاجتماعية والاقتصادية، كونها شكلت نقطة تحول رئيسية في إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط بعد سقوط الدولة العثمانية، وحددت الوضع القانوني للكيانات الجديدة، بما فيها الدولة العراقية، وسوف نقصر البحث في هذا المطلب عن الآثار القانونية، والتي منها دور هذه الاتفاقية في تشريع قانون الجنسية، لذلك سنبحث في التطوّر التاريخي لمفهوم الجنسية، ومن ثم نبحث عن الظروف التي أدت الى إصدار أول قانون للجنسية العراقية، فضلاً عن البحث في أحكام فرض ومنح جنسية التأسيس العراقية من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول/ التطور التاريخي لمفهوم الجنسية

لم تكن فكرة الجنسية واضحة في العصور القديمة، كونها وليدة تطوّر اجتماعي واقتصادي وثقافي، ولها جذور تمتد عبر التأريخ البعيد منذ لحظة وجود الانسان الذي اتجه بنزعته الفطرية للعيش المشترك على شكل جماعات، والاسرة هي الشكل الأول لتلك الجماعات، والتي بمجموعها تكونت الجماعات تجمعهم روابط عديدة كالقرابة واللغة والعادات والتقاليد، ومن ثم تكونت القبيلة التي تظم مجموعة من الأسر المندمجة فيما بينها لتكون الأصل في نشأة الأمم والدول[23]. أما فكرة الجنسية في العصر الاسلامي فقد كان للدين الاسلامي أثر بارز وفعّال في تكوين الجماعات التي ترتبط فيما بينها تميّزها عن غيرها، باعتبار الديانة الاسلامية تمثل عقيدة وجنسية وهوية في آن واحد، كونها تتميّز بتنظيم العلاقات بينهم وبين الدولة من حيث تحديد الحقوق والواجبات للعباد، كون العالم الاسلامي يعّد وحدة دينية واجتماعية وسياسية، وهذا يعني إن دولة تقوم على أساس العقيدة وليس على أساس الجنسية أو الموطن[24].

أما في العصور الوسطى وتحديداً في أوربا بعد أن كانت السيطرة على الوحدات الاقليمية من أمراء الاقطاع واستمرار ذلك في عهد الملكيات المطلقة لتصبح تلك الاقاليم التي تتكون من أفراد ينتمون الى أمم مختلفة خاضعة لسيطرة الحاكم بشكل مطلق، بحث أصبحت الجنسية آنذاك مجرد رابطة يتم بموجبها خضوع هؤلاء الافراد لسيطرة حاكم الاقليم، وبعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1789 تغيرت حالة الافراد والشعوب أدت الى نشوء فكرة ارتباط الشعب بسيادة الدولة ليصبح الولاء السياسي واجب أساسي على أفراد الشعوب للدولة وليس لشخص الحاكم، ونتيجة لذلك أصبح الفرد من حقه أن يحمل جنسية تلك الدولة، وتطور الفكر السياسي على يد كبار المفكرين في مطلع القرن التاسع عشر لتنادي بوجوب الحق لكل أمة أن يصبح لها شكل سياسي لتكوين الدولة وظهور "مبدأ الجنسيات" الذي ساعد في ظهور المفهوم الحديث للجنسية نتيجة اشتداد الحركة القومية والنزعة التحررية في أوربا بسبب تعاليم المفكرين والسياسيين والفلاسفة في كل من فرنسا والمانيا وايطاليا[25].أما الظهور الأول لمصطلح "الجنسية" فقد كان في عام 1835 في القاموس الاكاديمي الفرنسي، والتي رسخت فكرة العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، مما أدى الى استعمال الجنسية بهذا المعنى الحديث، وقد تطور هذا المفهوم لتظهر قوانين الجنسية المدونة في دول أوربية كالنمسا في عام 1811، وبروسيا عام 1842 الذي تضمن مصطلحي (وطني وجنسية)[26]، وكانت هذه القوانين تعتمد على مبدأ الدم أو الاقامة بشكل أساسي سبق الحربين العالميتين[27]، لذلك ومن خلال ما تقدم نجد بأن مفهوم الجنسية الحديث ولد مع الثورة الفرنسية وأصبحت تمثل علاقة قانونية بين الفرد والدولة.

أما في عصر الدولة العثمانية نجد إن مفهوم الجنسية قد تطوّر أيضاً وأصبح يميّز بين الدين والموطن كأساس لانتماء الأفراد، وهذا التطور جاء نتيجةً لعلاقة الدولة العثمانية مع الدول الأوربية التي تأثرت في بعض قوانينها وخاصةً في مجال الجنسية، بحيث أصبح الأجنبي فيها له مركز قانوني أفضل من الوطني والذمّي، مما الى جعل السلطان الثاني يدعوا الى المساواة بين المسلمين وغيرهم من حيث التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، ولا يميّز بينهم على أساس الدين، وسمح للرعايا بتولي الوظائف العامة والخدمة في الجيش، ونتيجةً لذلك تم الفصل بين الدين والجنسية، بحيث أصبحت العلاقة بين الفرد والدولة علاقة سياسية وليس على أساس الدين، وهذا يعني بأن الذميّون أصبحوا متساوون مع غيرهم من المواطنون في دفع الضرائب[28]. ولذلك صدر قانون الجنسية العثماني في عام 1869 الذي جاء متأثراً بقانون الجنسية الفرنسي لعام 1851، بحث تطوّر بموجبه مفهوم المواطنة للعثمانيين بدلاً من المفهوم الديني الذي يميّز بين المسلم والذمّي، ولذلك يعتبر كل شخص يقيم في الدولة العثمانية (مواطن عثماني)[29]، وتجدر الاشارة بأن هذا القانون يفرض الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الأب، كما أجاز للأشخاص المولودون على أراضي الدولة العثمانية من أبوين أجنبيين خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد الحق بالتبعية العثمانية[30]، وأيضاً أجاز القانون منح الجنسية العثمانية بالتجنس لمن لديه إقامة مشروعة لمدة خمس سنوات متتالية، ويمكن منحها بصورة استثنائية دون التقيّد بشروط الإقامة القانونية[31]، الا إن قانون الجنسية العثماني لا يسمح بازدواج الجنسية الا بموافقة الباب العالي، والعثماني الذي يحصل على جنسية دولة أجنبية أخرى يعّد باطلاً ويبقى من رعايا الدولة العثمانية، وفقاً لما ورد في نص المادة الخامسة من هذا القانون، كما أشارت المادة السادسة منه على إسقاط الجنسية العثمانية عن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية لصالح دولة أخرى، فضلاً عن ذلك سمح القانون للمرأة العثمانية المتزوجة من شخص أجنبي باسترجاع جنسيتها العثمانية بعد وفاة زوجها الأجنبي بشروط أشارت لها المادة السابعة أهمها تقديم طلب للحكومة العثمانية خلال ثلاث سنوات بعد وفاة زوجها، كم أشار في المادة الثامنة منه بعدم اكتساب الجنسية العثمانية بالتبعية على أساس وحدة جنسية العائلة بسبب صغر السن.

وفي ضوء ما تقدم حاولنا تسليط الضوء بإيجاز على التطوّر التأريخي لمفهوم الجنسية عبر العصور لتكون الصورة واضحة للمتلقي تمهيداً لما سنبحثه عن الظروف التي أدت الى إصدار أول قانون للجنسية العراقية وذلك في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني/ الظروف التي أدت الى إصدار أول قانون للجنسية العراقية

بعد الحرب العالمية الأولى التي نتج عنها تفكيك الدولة العثمانية الى دول متعددة، وكان من بين تلك الدول "المملكة العراقية" التي تأسست بشكل رسمي بتاريخ 23/آب/1921، وتولى عرش العراق هو الملك "فيصل الأول"[32]، بعد أن اعترفت تركيا باستقلاله بموجب معاهدة لوزان كما مرَ ذلك من خلال البحث، فضلاً عن ذلك نظمت هذه آلية تم بموجبها انفصال جنسية شعوب الدول التي انفصلت عن الدولة العثمانية والذين كانوا يحملون الجنسية العثمانية، بحيث أجازت المعاهدة لكل دولة نشأت حديثاً يمكنها أن تقوم بتنظيم جنسية رعاياها دون أي تدخل خارجي، ومنها المملكة العراقية التي تمسكت بتنفيذ نصوص المعاهدة التي تم توقيعها في عام 1923 كما أسلفنا لفترة من الزمن، لذلك وبعد أن أصبح العراق دولة قائمة بذاتها ملكاً وشعباً وحكومةً وحدود معترف بها كان لابد أن يكون لكل مواطن فيها أن يحصل على وثيقة رسمية تؤيد وتؤكد انتمائه لترابه الوطني، وتميّزه عن غيره من مواطني الدول الأخرى، كما تميّزه أيضاً عن الأشخاص الأجانب المقيمون في أراضي المملكة العراقية. وبناءً على ما تقدم نجد إن الحاجة أصبحت ملحه وضرورية الى قيام الدولة بتنظيم قانون تصدر بموجبه جنسية يحصل عليها الأفراد التابعين للمملكة العراقية، وبالفعل تم تقديم أول لائحة تتضمن أحكام قانون الجنيبة العراقي من قبل وزير العدلية الى مجلس الوزراء بتاريخ 1923/12/15، وتمت الموافقة عليه بعد إجراء بعض التعديلات المهمة واللازمة للتخلص من تأثير الارتباطات الخارجية لتعزيز سيادة الدولة ، والتي استغرقت تلك التعديلات قبل صدوره أحد عشر شهراً[33]، ومن ثم بعد اكتمالها تمت مصادقة "الملك فيصل" على القانون بتاريخ 1924/10/9، وكان أول قانون للجنسية العراقية آنذاك، والذي يمثل انتماء العراقيين لدولتهم العراقية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية يحملون وثيقة وطنية هي "الجنسية العراقية"[34].

وتجدر الاشارة بأن القانون تكون من إحدى وعشرين مادة قانونية تضمنت أحكاماً متعددة أشار البعض منها الى اسم القانون ومعاني أخرى لبعض المصطلحات التي وردت في المادتين الأولى والثانية منه، والبعض الاخر الى أسس اكتساب الجنسية "التجنس"، وجنسية الزوجات، كما أشار فيه الى حالات فقدانها، وأعتمد في ذلك على أساس تبدل السيادة في الاقليم عن طريق الانفصال، وسميت بجنسية التأسيس تزامناً مع تأسيس الدولة العراقية.

الفرع الثالث/ أحكام فرض ومنح جنسية التأسيس العراقية

إن تطبيق معاهدة لوزان كان له أثر بالغ على تأسيس، الدولة العراقية الحديثة، فمن الناحية القانونية، أدت المعاهدة إلى إصدار أول قانون للجنسية العراقية التي سميّت بجنسية التأسيس كما مرَ ذكره، وهي الجنسية التي حصل عليها أبناء الشعب العراقي بموجب القانون أعلاه، بحيث تزامنت تلك الجنسية مع نشوء الدولة العراقية التي تم انفصالها عن الدولة العثمانية بعد تفكيكها الى عدّة دول، وتبدّل السيادة في اقليم العراق، وهذه الجنسية تنتقل منهم لأولادهم وأحفادهم

باعتبارها السند القانوني لكل مواطن، ولذلك فإن الجنسية التأسيسية وفقاً لهذا القانون تفرض بحكم القانون للأسباب الآتية:

أولاً: فرض جنسية التأسيس العراقية بسبب تبدل السيادة على الاقليم عن طريق الانفصال

كان يعتبر كل شخص يسكن في العراق قبل صدور القانون الأول لجنسية التأسيس العراقية عثماني الجنسية وفقاً لقانون الجنسية العثماني لعام 1869، وبعد الحرب العالمية الاولى تم انفصال العراق من تركيا وفقاً لمعاهدة لوزان كما أسلفنا، بحيث يصبح بموجبها العثمانيين الساكنين في أراضي العراق من رعايا الدولة العراقية وفقاً لشروط وضعت من قبل المشرّع العراقي، على الرغم من إنهم يتمتعون بالجنسية العثمانية[35]، ولذلك نجد بأن المشرّع العراقي قد التزم بنصوص معادة لوزان، بحيث أشار في المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924على إنه "كل من كان في اليوم السادس من آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادةً تزول عنه الجنسية العثمانية ويُعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور"، لذلك يتضح من خلال ما ورد من نصوص قانونية بأن جنسية التأسيس العراقية يتم فرضها للشخص بحكم القانون العراقي دون الحاجة الى تقديم طلب والحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة وفقاً للشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الشخص عثماني الجنسية بتاريخ 6/آب/1924 وساكناً في العراق عادةً للفترة من 23/آب/1921 ولغاية 6/آب/1924 وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان، وهذا الشرط نصت عليه المادة الثالثة من القانون أعلاه، وجاء مطابقاً لمضمون المادة (30) من معاهدة لوزان سالفة الذكر، بحيث يجب أن يكون الشخص الذي يريد الحصول على جنسية التأسيس العراقية حاصلاً على الجنسية العثمانية سواء كانت أصلية أم مكتسبة ، واذا كان الشخص العثماني فاقداً للجنسية العثمانية لا ينطبق عليه نص المادة الثالثة من القانون، فيتم إثبات جنسيته العثمانية بوثائق تحريرية كوصولات الضريبة وعقود العمل وسندات الطابو (التسجيل العقاري حالياً) وغيرها، أو بشهادات تؤيد بقرائن مقنعة لإثبات الجنسية كونها مسائل تخضع لتقدير القضاء[36]، أما اذا كان الشخص قد غادر العراق قبل هذا التاريخ فإنه لا يستفيد من حكم المادة أعلاه.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص العثماني موظفاً لدى الحكومة العراقية

هذا الشرط هو حكم الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون جنسية العراقي رقم (42) لسنة 1942 التي نصت على إن "كل من كان عراقياً في السادس من شهر آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم يكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية"، لذلك يتبيّن لنا من خلال النص الوارد يمكن للشخص الحصول على جنسية التأسيس العراقية" وفقاً للآتي[37].

1- أن يكون الشخص عثماني الجنسية في "6/آب/1921" وهو تاريخ سريان "معاهدة لوزان لعام 1923" في العراق كما أسلفنا.
2- أن يكون الشخص المذكور ساكن في العراق بصورة معتادة بغض النظر عن امتداد مدة سكنه في 23/آب/1921 ولغاية 6/آب/1924، وإنما يمكن أن يكون ساكن بعد العام 1921 وإن لم تبلغ إقامته يوم 6/آب/1924.
3- أن يكون الشخص العثماني الساكن في العراق موظفاً لدى الحكومة العراقية من يوم 27/آب/1921 ولغاية 16/آب/1924,

لذلك يمكن أن نخلص القول بأن كل شخص تنطبق عليه تلك الشروط يحصل على جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون دون أن يقوم بتقديم طلب يحصل بموجبه على موافقة الجهة المختصة في الحكومة العراقية.

ثانياً: شروط اختيار جنسية التأسيس العراقية

ظهر للباحث من خلال نص المادة السابعة من قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924 نجد بأنها أتاحت للأشخاص الذين يرغبون باختيار هذه الجنسية ممن كانت ولادتهم في العراق وغير ساكنين فيه دون أن تفرض عليهم بحكم القانون وفقاً للشروط الآتية[38]:

1- أن يكون عثماني الجنسية عند تقديمه طلب الحصول على "جنسية التأسيس العراقية".
2- أن يكون الشخص العثماني بالغاً لسن الرشد من خلال اكماله الثامنة عشرة من العمر في يوم 17/تموز/1927، أو قبله وهذا التاريخ هو آخر موعد لتقديم الطلب، بحيث اذا تم تقديم طلبه لاختيار "جنسية التأسيس العراقية" في يوم 18/تموز/1927أو أكثر لا يتم قبول طلبه من قبل الجهة المختصة بشؤون الجنسية في الحكومة العراقية.
3- أن لا يكون هذا الشخص العثماني ساكن في العراق عادةً منذ "23/آب/1921 ولغاية 6/آب/1924".
4- يجب أن تكون ولادة الشخص العثماني في العراق.
5- يجب عليه أن يقوم بتقديم طلب تحريري للجهة المختصة في الحكومة العراقية في موعد أقصاه "17/تموز/1927.
6- يجب أن يحصل على موافقة منحه "جنسية التأسيس العراقية" من تلك الجهة، بشرط أن تكون هناك اتفاقية مصادق عليها بين العراق والدولة التي يسكن فيها صاحب الطلب خلال فترة نفاذ قانون الجنسية المطلوبة.

لذلك وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الآثار القانونية المترتبة على هذه المعاهدة هي إنهاء العمل بالجنسية العثمانية للسكان العراقي، وإصدار قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924، حيث نص القانون الجديد على أن كل من كان مقيماً في العراق عند بدء سريان المعاهدة يُعتبر عراقيًا تلقائيًا، مع منحه حرية التخلي عن الجنسية العراقية لصالح جنسية أخرى، وحدد القانون الفئات التي يحق لها حمل الجنسية العراقية، مثل سكان العراق الأصليين، وأولئك الذين كانوا يحملون الجنسية العثمانية وأقاموا في العراق قبل عام 1914[39]، كما وضع القانون الجديد إطارًا لتنظيم العلاقة بين الدولة العراقية الناشئة وسكانها، خصوصًا الأقليات والطوائف المختلفة.

المطلب الثالث/ الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية

كان لتطبيق هذه المعاهدة تأثيرات كبيرة على العراق، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، كونها شكلت نقطة تحول رئيسية في إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط بعد سقوط الدولة العثمانية، وحددت الوضع القانوني للكيانات الجديدة، بما فيها الدولة العراقية، وسوف نعرض عن تلك الآثار من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول/ الآثار السياسية

من الآثار السياسية لتلك المعاهدة هو ترسيخ السيادة العراقية تحت الانتداب البريطاني، لكنها لم تمنح العراق استقلالًا مباشرًا، الا إنها أرست الأسس القانونية لإنهاء السيادة العثمانية عليه، ورسّخت خضوع العراق للانتداب البريطاني، مما أدى إلى استمرار السيطرة البريطانية على القرارات السيادية للعراق، بما في ذلك قوانين الجنسية والحدود، فضلاً عن إنها ساعدت في الاعتراف الدولي بالعراق ككيان مستقل تدريجيًا، خاصة بعد صدور قانون الجنسية الذي ميّز بين العراقيين والأجانب قانونيًا[40]. لقد كانت لوزان اتفاقية سلام دولية بين تركيا ومجموعة من دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، شملت الأطراف الموقعة على المعاهدة كلًا من: الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اليونان، رومانيا، مملكة يوغوسلافيا، وتركيا، أدت المعاهدة إلى اعتراف دولي بالجمهورية التركية كدولة حليفة للإمبراطورية العثمانية، مع تحديد حدودها الحديثة، بعد أن تنازلت تركيا عن مطالبها بالأراضي التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية، وفي المقابل، اعترف الحلفاء بالسيادة التركية داخل حدودها الجديدة، كما تم تعيين حدود تركيا مع اليونان وبلغاريا، وتنازلت تركيا عن مطالبها في قبرص ومصر والسودان والعراق وسوريا، فضلاً عن ذلك نصت المعاهدة على حماية حقوق الأقليات في تركيا واليونان، وتضمنت تبادلًا سكانيًا بين البلدين، مما أدى إلى ترحيل قسري لملايين الأشخاص[41].

الفرع الثاني/ الآثار الاجتماعية

كان لهذه المعاهدة تأثيراً اجتماعياً واضحاً حيث تم إعادة تشكيل الهوية الوطنية العراقية، بحيث أدى تطبيق المعاهدة إلى إحداث تغيرات ديموغرافية في العراق، حيث اضطر العديد من السكان إلى تحديد جنسيتهم بعد فقدان الجنسية العثمانية، كذلك شكلت هذه المعاهدة تحديًا أمام الأقليات مثل (الأكراد والتركمان واليهود)، الذين اضطروا إلى إثبات ارتباطهم بالعراق للحصول على الجنسية، ونتج عن هذه الإجراءات مشكلات في المواطنة لبعض الفئات، حيث وُجد أشخاص لم يتمكنوا من إثبات إقامتهم أو انتمائهم للعراق قبل سقوط الدولة العثمانية، مما جعلهم عديمي الجنسية أو في وضع قانوني غير مستقر[42]. لقد أعادت معاهدة لوزان رسم الحدود التركية والاعتراف بسيادتها على أراضيها الحالية، فضلاً عن تنازلها عن بعض مطالبها في مناطق أخرى، وأيضاً نصت على تبادل سكاني بين تركيا واليونان، مما أدى إلى ترحيل أعداد كبيرة من السكان بين البلدين كما أشارت له هذه الدراسة سلفاً، الا إن تلك المعاهدة تعرضت لعدّة انتقادات بسبب تجاهلها لحقوق بعض الأقليات، مما أدى إلى استمرار الصراعات والتوترات في المنطقة، وكان من بينها بأن هذه المعاهدة لم تحسم مصير ولاية الموصل، بل تركته للمفاوضات بين العراق وتركيا وبريطانيا، وفي عام 1926، قررت عصبة الأمم ضم الموصل إلى العراق، مما أدى إلى منح سكانها الجنسية العراقية وفقًا لقانون 1924، بحيث أدى هذا القرار إلى ترسيخ التنوع العرقي في العراق، لكنه خلق تحديات سياسية مستمرة بين العراق وتركيا، حيث ظلت تركيا تطالب أحيانًا بإعادة النظر في مصير المنطقة.

الفرع الثالث/ الآثار الاقتصادية

أما تأثيرها الاقتصادي فقد تم إعادة توزيع الثروات والأراضي، بحيث كان لتطبيقها أثراً على نقل ملكية الأراضي، حيث تم إلغاء الامتيازات العثمانية السابقة، وأعيد توزيع بعض الممتلكات التي كانت تابعة للدولة العثمانية، مع فتح الباب أمام سياسات اقتصادية جديدة تحت إشراف البريطانيين، وهو ما أثر على القطاعات التجارية والزراعية في البلاد، وسمحت القوانين الناتجة عن المعاهدة بإعادة هيكلة الضرائب والكمارك وفقًا للنظام الجديد، بعيدًا عن النظام العثماني القديم[43].وخلاصة القول إن معاهدة لوزان لم تكن مجرد وثيقة سياسية، بل كانت نقطة تحول غيرت ملامح الشرق الأوسط، وإن تطبيقها كان له أثر بالغ على تشكيل الدولة العراقية الحديثة، فمن الناحية القانونية أدت المعاهدة إلى إصدار أول قانون للجنسية، ومن الناحية السياسية، ساعدت في تثبيت الهوية الوطنية العراقية تحت الانتداب البريطاني. أما اجتماعيًا، فقد أعادت المعاهدة تشكيل ملامح المواطنة داخل العراق، بينما أثّرت اقتصاديًا على توزيع الثروات والموارد، كما أن تداعياتها الجغرافية خاصة فيما يتعلق بقضية الموصل ظلت قائمة لعقود على الرغم من مرور أكثر من قرن على توقيعها، فإن آثارها لا تزال واضحة في النظام القانوني والسياسي للعراق حتى يومنا هذا.

الخاتمة

بعد تحليل معاهدة لوزان من مختلف الجوانب، يمكننا أن نؤكد أنها لم تكن مجرد اتفاقية سلام أنهت الحرب بين تركيا والحلفاء، بل كانت لحظة مفصلية أعادت رسم خريطة الشرق الأوسط وأوروبا، وحددت مصير العديد من الدول التي خرجت من تحت الحكم العثماني، ومنها العراق. لقد أثرت هذه المعاهدة على الحدود السياسية، والقوانين الوطنية، والهوية القانونية للدول الناشئة، وكان لها انعكاسات طويلة الأمد لا تزال محسوسة حتى اليوم.

أولاً: أهم النتائج

1- أسهمت معاهدة لوزان في وضع إطار قانوني في إعادة تنظيم أوضاع الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية في مسائل الحدود مع بقاء مسألة الموصل معلقة الى أن تم حسمها في عام 1926.

2- كرست هذه المعاهدة أيضاً الاعتراف الدولي باستقلال تركيا، وكذلك إعادة ترتيب أنظمة الانتداب في المنطقة من خلال سيطرة بريطانيا على العراق، وفرنسا على سوريا ولبنان، وكان من تأثيرها في البيئة القانونية صدور قانون الجنسية العراقية التي سميت بجنسية التأسيس.

3- أيضاً ساهمت هذه المعاهدة بشكل غير مباشر في صياغة قانون للجنسية العراقية، وحينما نقول غير مباشر لأن بريطانيا قدمت نص قانون الجنسية للحكومة العراقية، لكن الأخيرة لم تأخذ به حرفياً بل أجرت على البعض من مواده تعديلات جوهرية مع حذف البعض الآخر من المواد التي تؤكد الهيمنة البريطانية على الدولة العراقية، وأصبح القانون يمثل نتيجة لولادة الدولة العراقية وتوحيد مجتمعها بنسيج وطني مشترك يتطلع لبناء دولة مواطنة، فضلاً عن تحديد من يحق له حمل الجنسية العراقية بعد الانفصال عن الدولة العثمانية.

4- تبين بأن إصدار قانون الجنسية العراقي تزامن مع تأسيس الدولة العراقية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية أو وريثتها تركيا، واستلهم عدد من أحكامه من قانون الجنسية العثماني لعام 1869 المستوحى من قانون الجنسية الفرنسي بعد حذف وتعديل بعض مواده بإرادة عراقية، حيث قسم هذا القانون العراقيين على تبعيتين الأولى العثمانية التي فرضت عليها جنسية التأسيس العراقية الأصلية بحكم القانون، والثانية فارسية منحت لهم هذه الجنسية بإرادتهم وبموجب شروط التجنس التي أشارت لها المادة (8/أ) من قانون جنسية التأسيس.

ثانياً: أهم المقترحات

1- نوصي بعدم إخضاع منح الجنسية العراقية لاعتبارات سياسية تستخدمها الحكومات المتعاقبة بحسب رؤيتها ومصالحها السياسية، وتمنحها لمن تشاء متجاوزة كافة شروط التجنس المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الجنسية النافذ.

2- نقترح أيضاً أن يكون تطبيق قانون الجنسية خاضع لرقابة القضاء المختص من خلال تحديد هذا الاختصاص لمحكمة مختصة بنظر دعاوى الجنسية، وليس محكمة القضاء الاداري التي ترتبط بمجلس الدولة.

3- طالما أن الحكومة عازمة على تطبيق التحول الرقمي في كل مؤسسات الدولة لابد لها من تفعيل الأتمتة بين دائرة الجوازات التي تعتبر جزء من مديرية الأحوال المدنية والاقامة المختصة بشؤون الجنسية (البطاقة الوطنية)، لتسهيل عملية حصول المواطن على جواز السفر بأسرع وقت وأقل جهد، وكذلك بينها وبين دائرة التسجيل العقاري تلافياً لحالات التزوير التي يقومون بها بعض الاشخاص بخصوص التصرف بعقارات الغير بدعوى إنه متوفي.

الهوامش

(1) تجدر الإشارة بأن هذه المعاهدة دخلت حيّز التنفيذ في 6/آب/1924، ينظر جريدة الوقائع العراقية، العدد 818 الصادر بتاريخ 1963/6/19.
(2) حسين العوادي، العراق في غمرة الصراعات وقائع وأحداث من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، الرافد للمطبوعات، بغداد، 2021،ص218.
(3) تجدر الاشارة بأن هذه المعاهدة أبرمت بتاريخ 10/آب/1920 في مدينة سيفر الفرنسية بين دول الحلفاء أبرزهم (بريطانيا، إيطاليا، اليونان، ودول أخرى، والدولة العثمانية وقع عليها وفد أرسله السلطان محمد السادس، ينظر د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، مطبعة الرابطة، بغداد، 1955، ص8 وما بعدها.
(4) د. شهرزاد شلبي، م.م سارة شبيرة، سقوط الدولة العثمانية (دراسة في الأسباب والنتائج) رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر "بسكرة"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- شتمة، الجزائر، 2018، ص59 وما بعدها.
(5) علاء جليل عبيد جاسم، قانون الجنسية العراقية (دراسة في تطوره التاريخي)، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020، ص110.

(7) نصت المادة (30) من معاهدة لوزان على "إن الرعايا الأتراك المقيمون عادةً في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المادة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي.
(8) علاء جليل عبيد جاسم، مصدر سابق، ص54 وما بعدها.
(9) ينظر نص المادة (16) من معاهدة لوزان لسنة 1923.
(10) د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، 1982، ص288.
(11) د. شهرزاد شلبي، م.م سارة شبيرة، مصدر سابق، ص62.
(12) د. شهرزاد شلبي، مصدر سابق، ص65.
(13) صالح صائب الجبوري، محنة فلسطين وأسرارها السياسية العسكرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2014، ص76.
(14) أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصدر سابق، ص58 وما بعدها.
(15) د. عبد الرحيم بنحاده، العثمانيون المؤسسات والاقتصاد والثقافية، المغرب، 2008، ص88.
(16) د. شهرزاد شلبي، مصدر سابق، ص57.
(17) د. شهرزاد شلبي، مصدر سابق، ص78.
(18) أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصدر سابق،ص300.
(19) د. عبد الرحيم بنحاده، مصدر سابق، ص71.
(20) د. عبد الرحيم بنحادة، مصدر سابق، ص224.
(21) محمد صادق الصبور، الصراع في الشرق الأوسط والعالم العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص127.
(22) د. شهرزاد شلبي، م.م سارة شبيرة، مصدر سابق، ص78.
(23) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1960، ص26 وما بعدها.
(24) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد، ط3، بغداد، 1968، ص67 وما بعدها.
(25) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر أ. علاء جليل عبيد، .....
(26) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، 2017، ص.....
(27) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني ..... تاريخ الزيارة 2025/12/26.
(28) د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص69.
(29) ينظر نص المادة (9) من قانون الجنسية العثماني لعام 1869.
(30) ينظر نص المادتين (الاولى والثانية) من القانون نفسه.
(31) ينظر نص المادة (3) من نفس القانون.
(32) علاء جليل عبيد، مصدر سابق، ص54.
(33) المصدر نفسه، ص56 وما بعدها.
(34) ينظر قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924، المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد (232) في 21/تش1/1924.
(35) نصت المادة (30) من معاهدة لوزان فسنة 1923على انه "إن الرعايا الأتراك المقيمون عادةً في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المادة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي".
(36) د. عبد الرسول عبد الرضا، مصدر سابق، ص46، وكذلك د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (26) لسنة 2006، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2005، ص62.
(37) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص.....، كذلك د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي، محاضرات في الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص35 وما بعدها.
(38) نصت المادة (7) من قانون جنسية التأسيس العراقية رقم (42) لسنة 1924 على انه "من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادةً الا انه مولود فيه أن يقدم في اليم السادس من آب سنة 1926 أو قبله بياناً خطياً على المنوال الذي

سيقرر يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينهما وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص إن كان وجود اتفاق من هذا القبيل لزاماً".

([39]) علاء جليل عبيد، مصدر سابق، ص70.

([40]) ينظر نص المادة (23) والمادة (77/أ) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1945، والذي تم توقيعه في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات الامريكية المتحدة بتاريخ 26/حزيران/1945.

([41]) د. شهرزاد شلبي، سارة شبيرة، مصدر سابق، ص88.

([42]) د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصدر سابق، ص204.

([43]) د. ليلى الصباغ، الجاليات الأوربية في بلاد الشام في العهد العثماني، ج2، دار الرسالة، بيروت، 2014، ص224.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، 1982.
2- د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
3- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (26) لسنة 2006، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2005.
4- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، 2017.
5- شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1960.
6- د. فاضل حسين، مشكلة الموصل، مطبعة الرابطة، بغداد، 1955، ص8 وما بعدها.
7- د. ليلى الصباغ، الجاليات الأوربية في بلاد الشام في العهد العثماني، ج2، دار الرسالة، بيروت، 2014.
8- د. نصيف جاسم محمد الكرعاوي، محاضرات في الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

ثانياً: القوانين

1- القوانين العراقية

أ- قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924.

2-القوانين الأجنبية

أ- قانون الجنسية النمساوي لعام 1811.
ب- قانون الجنسية البروسي لعام 1842.
ت- قانون الجنسية الفرنسي لعام 1851.
ث- قانون الجنسية العثماني لسنة 1969.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح والبحوث

1- علاء جليل عبيد جاسم، قانون الجنسية العراقية (دراسة في تطوره التاريخي)، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020.
2- د. شهرزاد شلبي، م.م سارة شبيرة، سقوط الدولة العثمانية (دراسة في الأسباب والنتائج) رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر "بسكرة"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- شتمة، الجزائر، 2018.

ثالثاً: المواثيق والمعاهدات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- معاهدة سيفر لعام 1920.
3- معاهدة لوزان لعام 1923.
4- معاهدة انقرة لعام 1926.

رابعاً: الدوريات

1- جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (232) في 21/تش1/1924.

خامساً: المواقع الالكترونية

الملاحق:

1- خارطة الدول المشمولة بمعاهدة لوزان:

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

1- صورة حقيقية لنص معاهدة لوزان

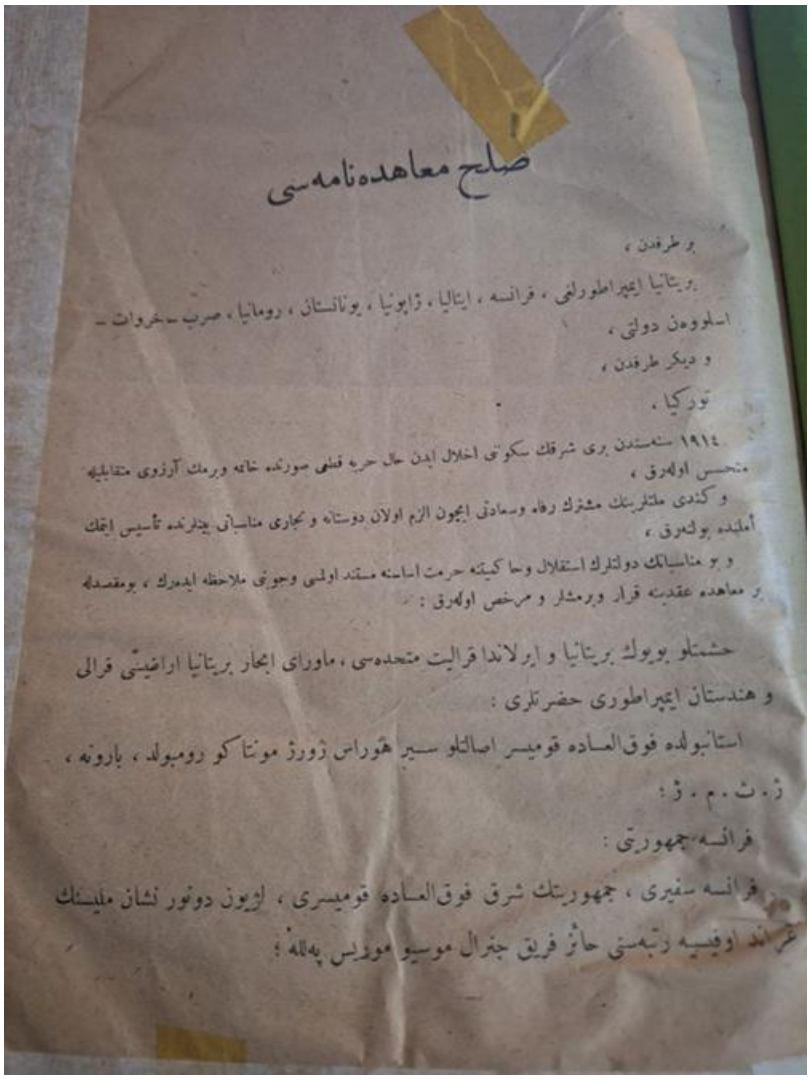
صلح معاهده‌نامه‌سی

بر طرفدن ،

بريتانيا ايمپراطورلغی ، فرانسه ، ايتاليا ، ژاپونيا ، يونانستان ، رومانيا ، صرب سلوونن دولتی ،

و ديگر طرفدن ،

تورکيا ،

١٩١٤ سنه‌سندن بری شرقك سكوتی اخلال ايدن حال حربه قطعی صورنده خاتمه ويرمك آرزوی متقابليله

متحس اولهرق ،

و كندی ملتلرينك مشترك رفاه وسعادتی ايچون الزم اولان دوستانه و تجاری مناسباتی يندن تأسيس ايتمك

أمليله بولهرق ،

و بو مناسباتك دولتلرك استقلال وحاكميته حرمت اساسنه مستند اولمی وجوهن ملاحظه ايدمرك ، بومقصده

بر معاهده عقدينه قرار ويرمشلر و مرخص اولهرق :

حشمتلو پوپوك بريتانيا و ايرلاندا قرالیت متحده‌سی ، ماوراى البحار بريتانيا اراضيسنك قرالی

و هندستان ايمپراطوری حضرتلری :

استانبولده فوق العاده قوميسر اصالتلو سير هوراس ژورژ مونتاكو رومبولد ، بارونه ،

ژ . ث . م . ژ :

فرانسه جمهوريتی :

فرانسه سفيری ، جمهوريتك شرق فوق العاده قوميسری ، ليژيون دونور نشان مليسنك

گرانه اوفيسيه رتبه‌سنی حائز فريق جنرال موسيو مورپس پهلهٔ :